



الحمد لله،

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 138100

تاريخ الحكم : 26 مارس 2020

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي: ع _____ عدد تونس محامي الأستاذ الح _____ الكائن مكتبه بنهج رم

من جهة،

والمدّعى عليهما: 1- ولی سوسة، عنوانه بمكتبه بمقر الولاية بسوسة،

2- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية، عنوانه بمكتبه بشارع

عدد ، تونس،

والداخل: وزير الداخلية، مقره بمكتبه بالوزارة، تونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من قبل محامي المدّعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 138100 بتاريخ 23 جوان 2014 والمتضمنة طلب إلغاء القرار الصادر عن ولی سوسة تحت عدد 220 بتاريخ 28 نوفمبر 2012 والقاضي بإنهاء مهام المدّعي كعمدة منطقة النفيضة من معتمدية النفيضة بداية من 1 ديسمبر 2012، والتعويض له بمبلغ قدره مائتا ألف دينار (200.000,000 د) بعنوان الضرر المادي ومبلغ قدره خمسون ألف دينار (50.000,000 د) بعنوان الضرر المعنوي ومبلغ ألف دينار (1.000,000 د) عن أتعاب محاماة وتكليف تقاض.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّه تمّت تسمية المدّعي كعمدة منطقة النفيضة من معتمدية النفيضة بداية من 17 أكتوبر 1990 وأنّه توّلى مهامه على أحسن وجه على امتداد عدة سنوات إلى أن صدر في شأنه القرار المطعون فيه، فقدّم بمكاتب تظلم إلى ولی سوسة وزير الداخلية، وأنّ هذا

العزل اندرج ضمن الإقالات الجماعية للعمد في ولاية سوسة. وأنه تبعاً لما خلفته من آثار اجتماعية وإدارية سلبية، عقد وزير الداخلية جلسة تفاوضية مع ممثلي اتحاد الشغل ونقابة العمد تمّ على إثرها الاتفاق على إيقاف العزل بكافة الولايات إلاّ في الحالات القصوى وإرجاع العمد المعزولين إلى الأماكن الشاغرة، إضافة إلى إعادة النظر في القانون الأساسي لهذا السلك وإحاله العمد الذين تجاوز سنهم 55 عاماً على التقاعد النسبي، وعقد جلسة عمل كل 15 يوماً لبحث الملفات العالقة، إلاّ أنه ورغم تواصل الوعود بتسوية وضعية المدعى، فإنّ سلطة الإشراف لم تطرح أي حلّ عملي، الأمر الذي حدا به إلى تقديم القضية الماثلة. ويؤكّد محامي المدعى أنّ العمد يتمتعون بكلّ الحقوق المستندة لسلك الوظيفة العمومية وذلك لانطباق أحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية عليهم واستناداً لمقتضيات الفصول 6 و26 و27 من القانون عدد 52 لسنة 1975، ويستند على هذا الأساس لبيان عدم شرعية القرار المتقدم إلى ما يلي:

-**عدم تعلييل القرار المطعون فيه:** بمقولة أنه لم يتضمن سبب المخاذه في حين أنه يمثل قراراً تأديبياً حسب الفصل 51 من القانون عدد 112 لسنة 1983 ووجب تعليمه تعليلاً دقيقاً يتضمنه تنصيصاً كاماً لا وواضحاً عن التصرفات المنسوبة إلى المستهدف بالقرار.

-**هضم حقوق الدفاع:** بمقولة أنّ جهة الإدارة لم تحترم الإجراءات التأديبية الواجب اتباعها والمنصوص عليها بالفصول من 50 إلى 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983.

-**الانحراف بالسلطة:** بمقولة أنّ القرار المطعون فيه اندرج في إطار حركة عزل جماعية لعمد ولاية سوسة.

-**انعدام السن드 الواقعي:** بمقولة أنّ منتهيه كان موظباً في عمله ومنضبطاً في أدائه ولم يرتكب ما من شأنه أن يجعله محلّ مؤاخذة تأديبية أو ما يوجب حرمانه من وظيفته.

وبعد الإطّلاع على تقرير والي سوسة الوارد في 25 نوفمبر 2014 والمتضمن بصفة أصلية طلب رفض الدعوى شكلاً للقيام بها خارج الآجال اعتباراً وأنّ القيام قد تمّ بعد مرور أكثر من سنة وأربعة أشهر من تاريخ العلم اليقيني بالقرار المتقدم ضرورة أنه تمّ إعلام المدعى به بالطريقة الإدارية عبر معتمد النفيضة، وأنّ التظلم الموجه بتاريخ 22 ماي 2013 تمّ بعد مرور أجل الشهرين من تاريخ صدور القرار المطعون فيه وإعلامه به. كما دفع بعدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى الراهنة بمقولة أنّ صلاحية تسمية وإنحصار مهام إطارات الإدارات الجهوية الموكولة للوالى بمقتضى القانون عدد 52 لسنة 1975 تندرج في إطار الوظائف السياسية والسيادية التي يمارسها الوالى باعتباره سلطة سياسية وليس سلطة إدارية وبالتالي لا

يمكن الطعن في هذه القرارات بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وأنه عملاً بمبدأ توازي الصيغ والشكليات واعتباراً وأنّ قرار تسمية العمد هو قرار سياسي بامتياز يتمّ بصفة وقنية وانطلاقاً من اعتبارات شخصية وسياسية وليس لاعتبارات موضوعية، فإنّ قرار إنتهاء مهام العمد هو قرار سياسي. أمّا من جهة الأصل، فطلب رفض الدعوى بمقولة أنّ القرار المتنقد هو قرار مؤسس واقعاً وقانوناً، ويؤكّد عدم توفر صفة العون العمومي بالنسبة للمدعى باعتبار أنّ الاستناد على المعيار الوظيفي غير كاف لتحديد هذه الصفة ووجب النظر في النظام القانوني المنطبق على العمدة، معتبراً أنه لا يمكن الاحتجاج بإطلاقية عبارات الفصل الأول من قانون الوظيفة العمومية ذلك أنه وللن ورد هذا الفصل عاماً إلاّ أنّ الفصل 2 من هذا القانون تضمن استثناء صريحاً على أن تضبط الأنظمة الأساسية الخاصة كيفية تطبيق هذا القانون بالنسبة لكل صنف من الأعوان وتتّخذ هذه الأنظمة الأساسية في صيغة أمر، وأنه في غياب نظام أساسي خاص بالعمد، صدر الأمر عدد 521 لسنة 1989 المتعلق بالعمد وميّز في فصله 5 بصفة واضحة وصريحة بين صنفين من العمد صنف العمد الملحقين بوزارة الداخلية وصنف العمد غير الملحقين بوزارة الداخلية الذين ليست لهم صفة العون العمومي وهي حالة المدعى، وأنه لو ابْتَهَت نية المشروع نحو تعميم صفة العون عمومي على جميع العمد لما قام بهذه التفرقة ولمّا كان العمد من نظام أساسي خاص ينصّ صراحة على ذلك ويضبط كيفية تطبيق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. ويضيف أنّ المدعى ليس في حالة نظامية تجاه الإدارة أيّ أنه ليس في وضعية قانونية إدارية تنشأ عن طريق الانتداب وتستقر بالترسيم وتتطور بالتدريج والترقية وغيرها من الحقوق المكفولة للعون العمومي وصولاً إلى نهاية الحياة المهنية، ذلك أنّ الإجراءات المتبعة في تسمية المدعى لا تمت بصلة بإجراءات انتداب الموظف العمومي ولا للشروط العامة للالتحاق بالوظيفة العمومية كما أنه لا يتمتع بأي حق في الترسيم والترقية. كما يؤكّد على أنّ المدعى ليس في حالة ترتيبية تجاه الإدارة أيّ أنه ليس مصنّفاً ضمن حالة معينة من حالات أعون الوظيفة العمومية مثلما نصّ عليها الفصل 59 من قانون الوظيفة العمومية وليس مرتبًا ضمن صنف معين من الأصناف الأربع المنسوبة إليها بالفصل 16 من القانون المذكور. كما يبيّن أنه من حيث ديمومة الخطة فإنّ خطة عمددة هي خطة وقنية تتعلّق بمتطلبات ظرفية وحسابات سياسية على خلاف الموظف العمومي الذي يشغل خطة دائمة مستمرة في إحدى المرافق العامة، هذا إضافة إلى خصوصية نظام التأجير بالنسبة للعمد غير المتنمرين إلى الوظيفة العمومية حيث يتلقّبون منحة شهرية مدّة مباشرتهم وهو ما يتعارض مع الفصل 13 من قانون الوظيفة العمومية الذي ينصّ على حقّ العون العمومي في التمتع بمرتب، في حين أنّ العمد الملحقين بوزارة الداخلية ومنهم المتنمرين للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والعمد المتنمرين

للمؤسسات الاقتصادية أو الاجتماعية العمومية فهم يخضعون إلى النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية باعتبارهم في الأصل أعون عموميون وليس بصفتهم "عمد" ويستمرون بالتمتع بجرائمهم وجميع الامتيازات الرجعة لهم من إدارتهم الأصلية و لا يتحصلون على منحة شهرية. ويضيف أنه توجد أسباب واقعية وقانونية تبرر اتخاذ القرار المطعون فيه من ذلك أن المدعى كان محل لفت نظر من مرؤوسه في مناسبات عديدة تعلقت بسلوكياته عند التعامل مع المواطنين، وأن ذلك أدى إلى حدوث حالة تململ بين مواطني الجهة وتشكيات ومؤاخذات عديدة طالت شخصه نتيجة أدائه وسلوكه وتجاوزه لواجب التحفظ والحياد وحسن الإحاطة والإصغاء والتواصل مع المواطنين بطريقة أصبح معها إهانة مهامه من شأنه أن يؤمن سلامة المناخ السياسي والاجتماعي بالمنطقة.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الداخلية الوارد في 10 ديسمبر 2014 والمتضمن بصفة أصلية طلب رفض الدّعوى شكلا للقيام بها خارج الآجال ذلك أنه تم إعلام المدعى بالقرار المنتقد بالطريقة الإدارية عن طريق معتمد النفيضة، وأن أول مطلب مسبق تقدم به كان بتاريخ 3 جوان 2013، ويطلب بصفة احتياطية رفض الدّعوى أصلا، بمقولة أن القرار مؤسس واقعا وقانونا ذلك أنه ثبت نزوع المدعى إلى استغلال خطّه لاستخلاص منافع لفائدة دون وجه حق مما أثار سخط المواطنين وهو ثقتهن في مؤسسة العمادة ونال من سمعتها وناموسها، إضافة إلى ثبوت افتقاره إلى المهارات اللازمـة للقيام بعمله كعدم قدرته على التواصل مع المواطنين وامتناعه عن التنسيق مع باقي المصالح الإدارية التي تتقاطع معه في المهام مما جعله محل لفت نظر من قبل رؤسائه في عدة مناسبات فضلا عن عدم امتثاله للتعليمـات الصادرة عن الإدارة في نطاق مسؤولياته الأمر الذي أثـر سلبا على حسن سير العمل بالعمادة وأثار غضب المواطنين ومكونات المجتمع المدني بالمنطقة الذين عبروا عن رفضهم للتواصل معه، وأن الإدارة بادرت بلفت نظره قصد تحفيزه على تحسين أدائه العام مع تذكيره بأهمـية المهام المنوطة بعهـدته كعمدة وضرورة العمل على تحسين علاقـته بالمواطنـين بالعمادة دون جدوـى ذلك أنه توقف عن العمل منذ غرة أفريل 2011.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية الوارد في 27 فيفري 2015 والمتضمن طلب رفض الدّعوى أصلا بمقولة أن القرار مؤسس واقعا وقانونا ذلك أنه ثبت نزوع المدعى إلى استغلال خطّه لاستخلاص منافع لفائدة دون وجه حق مما أثار سخط المواطنين وهو ثقتهن في مؤسسة العمادة ونال من سمعتها وناموسها، إضافة إلى ثبوت افتقاره إلى المهارات اللازمـة للقيام بعمله كعدم قدرته على التواصل مع المواطنين وامتناعه عن التنسيق مع باقي المصالح الإدارية التي تتقاطع معه في المهام مما جعله محل لفت نظر من قبل رؤسائه في عدة مناسبات فضلا عن عدم امتثاله للتعليمـات الصادرة

عن الإِدَارَةِ فِي نَطَاقِ مَسْؤُلِيَّاتِهِ ، إِضَافَةً إِلَى أَسْبَابِ مَوْضِعِيَّةٍ فَرَضَتْهَا الظَّرُوفُ الْاسْتَثنَائِيَّةُ الَّتِي عَاشَتْهَا الْبَلَادُ بَعْدِ الشُّورَةِ ذَلِكَ أَنَّ الْمَدْعِيَ لَمْ يَعُدْ قَادِرًا عَلَى مَارِسَةِ وَظَائِفَتِهِ عَلَى الْوِجْهِ الْأَكْمَلِ نَظَرًا لِرَفْضِ الْمَوَاطِنِينَ التَّعَامِلِ مَعَهُ وَالْمَطَالِبَةِ بِإِعْفَاءِهِ وَإِبْدَائِهِمْ رَفْضًا قَاطِعًا فِي التَّعاَوُنِ مَعَهُ ، مُضِيفًا أَنَّ إِسْنَادَ خَطَّةِ عَمَدةِ وَالْإِعْفَاءِ مِنْهَا يَخْضُعُ إِلَى السُّلْطَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ لِلْإِدَارَةِ ، وَأَنَّ الإِدَارَةَ غَيْرَ مَلْزَمَةَ بِتَعْلِيلِ قَرَارَاهَا إِلَّا إِذَا اقْتَضَى نَصٌّ صَرِيحٌ ذَلِكَ ، مَمَّا تَكُونُ مَعَهُ مَسْؤُلِيَّةُ الْإِدَارَةِ مُنْتَفِيَةً . كَمَا دَفَعَ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمَدْعِيِّ لِلْتَّعْوِيْضِ عَنِ الْمَرْتَبِ الَّذِي كَانَ يَتَقَاضَهُ عَمَلاً بِقَاعِدَةِ الْعَمَلِ الْمَنْجَزِ وَفَقَدْ أَحْكَامَ الْفَصْلِ 41 مِنْ مَجْلِسِ الْمَحَاسِبَةِ الْعُومُومِيَّةِ ، كَمَا دَفَعَ بِشَطْطَرِ الْمَبْلَغِ الْمَطْلُوبِ بِعِنْوَانِ الضررِ الْمَعْنَوِيِّ بِمَقْولَةِ أَنَّهُ لَا يَحْقُّ لِلْمَدْعِيِّ التَّعْوِيْضَ الْمَعْنَوِيِّ لِأَنْتِفَاءِ مَسْؤُلِيَّةِ الْإِدَارَةِ وَلِتَعْلِقِ هَذَا التَّعْوِيْضِ بِالْطَّبِيعَةِ الرَّمْزِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ وَالَّتِي لَا تَقْدِرُ بِالْمَالِ لِتَعْلِقَهَا بِالْمَشَاعِرِ وَالْأَحْسَاسِ .

وَبَعْدِ الْإِطْلَاعِ عَلَى تَقْرِيرِ مَحَامِيِّ الْمَدْعِيِّ فِي رَدِّهِ عَلَى تَقْرِيرِ وَالِّيِّ سُوْسَةِ وَالْوَارِدِ فِي 25 جُوَانِ 2019 وَالْمُتَضَمِّنِ تَأكِيدِهِ عَلَى تَقْدِيمِ مَنْوِبِهِ لِمَكْتُوبِيِّ تَظْلِيمٍ إِلَى كُلِّ مَنْ وَالِّيِّ سُوْسَةِ وَوزِيرِ الدَّاخِلِيَّةِ وَأَنَّهُ تَمَّ الْإِلْتِجَاءُ إِلَى الْقَضَاءِ بَعْدِ الْيَأسِ مِنْ تَدْخُلِ الْوَزَارَةِ الْمَعْنَيَّةِ لِفَائِدَةِ مَنْوِبِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَوْجِدُ أَيْ أَجْلَ مَسْقَطَ لِحَقِّ الْمَطَالِبِ بِالْتَّعْوِيْضَاتِ باِعْتِبَارِ أَنَّ الْمَفَاوِضَاتَ بَيْنَ النَّقَابَةِ وَالْوَزَارَةِ اَنْطَلَقَتْ بَعْدَ صَدُورِ قَرَاراتِ الْعَزْلِ بِالنَّسْبَةِ لِلْعَمَدِ ، مُضِيفًا فِي رَدِّهِ عَلَى الدَّفَعِ الْمُتَعَلِّقِ بِعَدْمِ اِخْتِصَاصِ الْمَحْكَمَةِ أَنَّ وَظِيفَةَ الْعَمَدةِ هِيَ وَظِيفَةُ إِدَارِيَّةٍ فِي نَطَاقِ تَرَابِيِّ مُحَدَّدٍ وَلَيْسَ وَظِيفَةُ سِيَاسِيَّةٍ أَوْ سِيَادِيَّةٍ وَأَنَّ قَرَارَ تَسْمِيَتِهِ اِعْتَدَمَ عَلَى الْقَوَانِينِ وَالْأَوْامِرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَنْظِيمِ الْإِدَارَاتِ الْجَهْوِيَّةِ . كَمَا أَكَّدَ فِي رَدِّهِ عَلَى الدَّفَعِ الْمُتَعَلِّقِ بِعَدْمِ تَمْتِّعِ الْمَدْعِيِّ بِصَفَةِ الْعَوْنِ الْعُومُومِيِّ عَلَى أَنَّ فَقَهَ قَضَاءِ الْمَحْكَمَةِ قَدْ دَرَجَ عَلَى خَضْوعِ الْعَمَدِ إِلَى النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ الْعَامِ لِأَعْوَانِ الدُّولَةِ مِنْ حِيثِ الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ ، مُشَدِّدًا عَلَى عَدْمِ تَعْلِيلِ الْقَرَارِ الْمُتَقَدِّمِ بِخَلْوَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْخَاتَمَهُ وَعَلَى عَدْمِ صَحَّةِ السَّنَدِ الْوَاقِعيِّ .

وَبَعْدِ الْإِطْلَاعِ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَوْرَاقِ الْمَظْرُوفَةِ بِالْمَلْفُ وَعَلَى مَا يَفِيْدُ اِسْتِيْفَاءِ إِجْرَاءَتِ التَّحْقِيقِ فِي الْقَضِيَّةِ .

وَبَعْدِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْقَانُونِ عَدْدِ 40 لِسَنَةِ 1972 الْمُؤَرَّخِ فِي أَوَّلِ جُوَانِ 1972 وَالْمُتَعَلِّقِ بِالْمَحْكَمَةِ الْإِدَارِيَّةِ وَعَلَى جَمِيعِ النَّصْوصِ الَّتِي نَقْحَتْهُ وَقَمَّتْهُ وَآخِرَهَا الْقَانُونُ الْأَسَاسِيُّ عَدْدِ 2 لِسَنَةِ 2011 الْمُؤَرَّخِ فِي 3 جَانِفِيِّ 2011 .

وَبَعْدِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْقَانُونِ عَدْدِ 52 لِسَنَةِ 1975 الْمُؤَرَّخِ فِي 13 جُوَانِ 1975 الْمُتَعَلِّقِ بِضَبْطِ مَشْمُولَاتِ الإِطَارَاتِ الْعُلَيَا لِلْإِدَارَةِ الْجَهْوِيَّةِ .

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط
النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم
تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وعلى جميع النصوص التي تمتّه أو نقّحته.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 521 لسنة 1989 المؤرخ في 18 ماي 1989 المتعلق بالعمد.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المراقبة المعينة ليوم 6 فيفري 2020 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة فـ بـ ملخصا من تقريرها الكتائي، وحضر الأستاذ الأستاذ الحـ الرـ وتمسّك بعريضة دعوه والتقارير اللاحقة. كما حضر مثله والي سوسة وتمسّك بالتقارير الكتابية الرامية إلى رفض الدعوى. حضرت ممثلة المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية وتمسّكت بالتقارير الكتابية المظروفة بملف القضية.

تلا السيد مندوب الدولة ملحوظاته الكتابية المذكورة نسخة منها بملف القضية.

وتعليقًا على ملحوظات السيد مندوب الدولة أشار محامي المدعى إلى أنّ قيام الدّعوى خارج الآجال كان نتيجة لفاوضات مع الجهة الإدارية من أجل إرجاعهم وتسوية وضعياتهم، مؤكداً على أنّ الضرر المعنوي الذي لحق منّوبه كبير لما أطلق عليه من شبّهات فساد ورشوة، والحال أنّه كان قراراً جماعياً فيه تعسّف من الإدارة، وأشار إلى أنّه من حقّ المدعى المطالبة بالتعويض الكامل على أن يتمّ النظر في شرعية القرار كأساس للتعويض. كما أشار السيد له سهـ ممثل والي سوسة تعليقاً على ملحوظات السيد من الدولة على أنّ الشكل يغلب الأصل وعلى المحكمة رفض الدّعوى شكلاً يحجب الخوض في الأصـ.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث يطعن المدعي في القرار الصادر عن والي سوسة تحت عدد 220 بتاريخ 28 نوفمبر 2012 والقاضي بإنهاء مهامه كعمدة منطقة النفيضة من معتمدية النفيضة بداية من 1 ديسمبر 2012.

وحيث دفع والي سوسة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للنظر في النزاع الماثل ذلك أنّ القرار المتقى
يعتبر من الأعمال السيادية والسياسية التي لا تقبل الطعن بالإلغاء.

وحيث اقتضاء بأحكام الفصل 3 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية فإن دعاوى تحاوز السلطة ترفع ضد المقررات الإدارية، أي تلك الصادرة عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة مع قابليتها للتنفيذ كتأثيرها في المراكز القانونية للمعنيين بها.

وحيث خلافا لما دفعت به الإدارة، فقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن القرارات السيادية هي أعمال وتصرّفات السلطة التنفيذية التي لا تدرج في نطاق وظيفتها الإدارية وإنما تنصهر ضمن الأعمال الحكومية التي تبادرها طبقاً لأحكام الدستور ومبادئه، عند دخولها في علاقة بالسلطة التشريعية أو بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية مثل حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات مبكرة والاحتكام للشعب بواسطة الاستفتاء وإنباء مهام الحكومة أو إبرام المعاهدات والمصادقة عليها وربط علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى أو قطعها.

وحيث من الثابت أنّ المهام التي يضطلع بها العمدة بموجب الأمر عدد 521 لسنة 1989 المؤرخ في 18 ماي 1989 تتعلّق بمعاضدة جهد الادارة ب مختلف مصالحها و الممثلة على المستوى الترابي بغایة إعانتها في مباشرة مهامها والسهر بموجب وظيفه على مصالح منظوريه من المواطنين وإعانتهم في علاقاهم مع الإداره وإرشادهم وفقا للقوانين والتراييبي الجاري بها العمل، و هو بصفته تلك يعد عونا عموميا لإرتباط مهامه بمقدمة عمل الادارة و افتتاحها على منظوريها فضلا عن اكتسابه لصفة رسمية في إسناد شهائد صالح منظوريه من المواطنين و المواطنات على المستوى الترابي.

وحيث في ضوء ما تقدم يكون تعيين العمد أو إعفائهم من بين القرارات الإدارية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون قرارات سيادية لوثيق ارتباطها بالخدمات الإدارية.

وحيث يتجه بناء على ما سبق بيانه، رفض الدفع الماثل، وإقرار اختصاص المحكمة للنظر في شرعية القرار المطعون فيه.

عن فرع الدّعوى الأول المتعلّق بالإلغاء:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدّعوى شكلاً لتقديمها خارج الآجال القانونية استناداً إلى عدم الاعتداد بالظلم لوروده بعد أجل الشهرين الموليين لتاريخ العلم اليقيني للمدعى بالقرار المطعون فيه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية أن ترفع دعاوى تجاوز السلطة " في ظرف الشهرين الموليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها ويمكن للمعنى بالقرار قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلباً مسبقاً لدى السلطة المصدرة له . وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعاً لسريان أجل القيام بالدعوى .

ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيز عنه السلطة المعنية رفضاً ضمنياً يخول للمعنى بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين الموليين للأجل المذكور .

وحيث لم يثبت من أوراق الملف علم المدعى بالقرار المطعون فيه في تاريخ ثابت، وفي المقابل أرفق المدعى عريضة دعواه بنسخ من مكتوب تظلم موجه إلى والي سوسة بتاريخ 27 ماي 2013، و يتّجه تبعاً لذلك احتساب بدأية سريان آجال القيام من هذا التاريخ، الأمر الذي يكون معه القيام بالدعوى الراهنة في 23 جوان 2014 قد تم خارج الآجال القانونية، وتعين على هذا الأساس رفض هذا الفرع من الدّعوى شكلاً.

عن فرع الدّعوى الثاني المتعلّق بالتعويض:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى مّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكليّة، لذا يتعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

عن أساس المسؤولية

حيث يهدف هذا الفرع من الدعوى إلى التّعويض للمدّعي عن الضّررين المادّي والمعنوي الذين لحقاه استناداً إلى عدم شرعية قرار وإلى سوسة القاضي بإنهاء مهامه كعمدة منطقة النفيضة من معتمدية النفيضة.

وحيث اقتضى الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية أن "تحتخص الدوائر الابتدائية بالنظر ابتدائياً في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها".

وحيث يستشفّ من هذه الأحكام أنّ الإدارة تعدّ مسؤولة عمّا صدر عنها من أعمال إدارية غير شرعية سواء تعلق الأمر بتصرّفات مادّية أو مقرّرات إدارية ثبتت عدم شرعّيتها أو صرّح بإلغائها لأجل ذلك، بحيث يغدو المتضرّر منها محّقاً في المطالبة بمحار الأضرار التي لحقته من جراءها.

وحيث أنّ رفض الدّعوى في فرعها المتعلّق بالإلغاء شكلاً لا يحول دون التثبت من شرعية القرار سند دعوى التّعويض والقضاء بتغيير الإدارة عمّا تسبّبت فيه من أضرار عند الاقتناء.

-عن المستند الأقل المتعلّق بعدم التعلييل:

حيث تمسّك محامي المدّعي بعدم تعلييل قرار إنهاء مهام منوبه كعمدة لعدم تضمينه سبب الخطأ.

وحيث أنّ القرارات المتعلقة بإعفاء العمد من مهامهم تندرج ضمن القرارات المتصلة بذات الشخص التي تناول من المسار المهني للعون العمومي، و ذلك بالنظر إلى وقوعها على المركز القانوني للشخص المستهدف بها ، مما تكون معه الإدارة مجبرة على تعلييل قرارها حتى في غياب نصّ صريح يقتضي ذلك.

وحيث أنّ الأصل في التعلييل أن يكون منصها في منطوق القرار وأن يكون دقيقاً واضحاً بصورة تكشف عن الأسباب التي أدّت إلى الخطأ.

وحيث أنّ منطوق قرار إنهاء مهام المدّعي كعمدة لم يتضمّن أيّ تعلييل ذلك أنه نصّ في فصله الوارد على "إنهاء مهام السيد علي عمدون لدى ولاية سوسة بخطة عمدة منطقة النفيضة من معتمدية النفيضة بداية من 1 ديسمبر 2012" دون أن يبيّن الأسباب التي على أساسها اتخاذ هذا القرار، مما يكون

معه القرار المستند إليه في طلب التعويض غير مؤسس من هذه الناحية.

-عن المستند الثاني المتعلق بحسب حقوق الدفاع:

حيث تمسّك محامي المدّعي بأنّ منوبه خاضع لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 ويحقّ له التمتع بجميع الضمانات المكفولة في المادة التأديبية مؤكّدا على عدم احترام جهة الإدارة للإجراءات التأديبية الواجب اتباعها من إحالته على مجلس التأديب وسماعه بخصوص الأفعال المنسوبة له.

وحيث دفعت الجهة المدّعي عليها بعدم انطباق أحكام قانون الوظيفة العمومية على المدّعي باعتباره لا ينتمي إلى صنف العمد المتّمنين إلى الوظيفة العمومية والملحقين بوزارة الداخلية وفق ما نصّ عليه الفصل 5 من الأمر عدد 521 لسنة 1989 المؤرخ في 18 ماي 1989 والمتعلق بالعمد.

وحيث اقتضى الفصل الأول من النظام الأساسي العام للأعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أن ينطبق هذا النظام الأساسي العام على جميع الأعون المستخدمين بأي عنوان كان بالإدارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. ولا ينطبق هذا النظام على رجال القضاء والعسكريين وأعون قوات الأمن الداخلي وأعون المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية الذين يخضعون إلى نصوص متميزة.

وحيث اقتضى الفصل 6 من القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية أنه " يدير شؤون المناطق الإدارية المشار إليها بالباب الأول سلك من الموظفين يتربّك من ولاة المعتمدين الأول والكتاب العامين والمعتمدين ويساعدهم بالمناطق الترابية العمد".

وحيث اقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 521 لسنة 1989 المؤرخ في 18 ماي 1989 المتعلق بالعمد أن العمدة يقوم : "تحت سلطة المعتمد بمدّ يد المساعدة إلى مختلف المصالح الإدارية والعدالية والمالية بغية إعانتها في مباشرة مهامها (...) وللعمد صفة المأمور العمومي في حدود منطقته الترابية... ". كما اقتضى الفصل 5 منه أن " يتلقى العمدة مدّة مباشرة منحة شهرية عن ميزانية وزارة الداخلية يضبط مقدارها بقرار مشترك بين وزيري الداخلية والتخطيط المالية وإذا كان العمدة ينتمي للوظيفة العمومية أو إحدى المؤسسات الاقتصادية والإجتماعية العامة فإنه يتم إلحاقه بوزارة الداخلية وعوضا عن المنحة المشار إليها أعلاه يستمر في هذه الحالة في التمتع بجراحته وجميع الإمتيازات الراجعة له من إدارته الأصلية كأنه لم ينقطع عن العمل بها".

وحيث يخلص من الأحكام السابق ذكرها أن العمدة ولئن كان لا يدرج ضمن إحدى الرتب المتنمية إلى سلك من الأسلك الخصوصية، فإنه بالنظر إلى طبيعة مهامه كمأمور للضابطة العدلية وللوظائف الإدارية التي يياشرها تحت سلطة المعتمد يعُد في كل الحالات عونا عموميا خاضعا للأحكام العامة لقانون الوظيفة العمومية دون أن تسحب عليه الأحكام الخاصة بالموظفي العمومي مثلما وردت بالعنوان الثاني بذات القانون.

وحيث، يستخلص مما سبق بيانه أن المدعى بصفته عمدة لا يخضع إلى الأحكام المتعلقة بالتأديب الواردة بالفصل من 51 إلى 58 من قانون الوظيفة العمومية والمنطبقة على الموظفين العموميين دون غيرهم.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ حق الدفاع يعُد أحد المبادئ العامة للقانون التي تحرص المحكمة على مراعاتها من قبل الإدارة حتى في غياب النص الصريح وذلك من خلال توفير الضمانات القانونية الالزامية للحفاظ على مصالح المخاطبين بأحكام قرارها كلّما كانت ذات صبغة تأدبية أو بمثابة العقاب أو كانت لها علاقة بشخص من تسلط عليه أو بسلوكه.

وحيث طلما أن قرار إنتهاء المهام يكتسي صبغة تأدبية فإنه كان من المتعين على الإدارة احترام حقوق الدفاع الذي يمكن أن يتحقق بغير المشول أمام مجلس تأديبي كالتمكن من الاستماع للمعني بالتتبع التأديبي.

وحيث يتضح من وثائق الملف أنّه لم يقع تمكين المدعى من فرصة لسماعه حول العرائض الموجّهة ضده ومناقشة جملة ما نسب إليه من أفعال قبل صدور القرار المطعون فيه، وتكون بذلك الإدارة قد هضمت حقّه في الدفاع عن نفسه، مما يكون معه قرار إعفائه من مهامه كعمدة غير مؤسّس من هذه الناحية.

-عن المستند الثالث المتعلق بالانحراف بالسلطة:

حيث تمكّن محامي المدعى بالانحراف الوالي بسلطته بمقولة أنّ القرار المطعون فيه اندرج في إطار حركة عزل جماعية لعمد ولاية سوسة.

وحيث أنّ عيب الانحراف بالسلطة يتمثل في مبادرة السلطة الإدارية قصدياً باستخدام السلطات الإلزاجة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منحها تلك السلطات، ويتجسّم ذلك في مجموعة من مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المرتبطة منطقاً والمتواترة زمناً

والتي من شأنها الدلالة على الانحراف بالسلطة.

وحيث أنّ ما تمسّك به محامي المدعى من انحراف الإدارة بسلطتها عند إصدارها القرار المستند إليه طلب التعويض ورد مجرّداً ولا يجد ما يدعمه بأوراق الملفّ، الأمر الذي يتّجه معه الالتفات عن هذا المستند.

-عن المستند الرابع المتعلق بانعدام السنّد الواقعي:

حيث تمسّك محامي المدعى بانعدام السنّد الواقعي للقرار المتّقد بمقولة أنّ منّوبه كان موظباً في عمله ومنضبطاً في أدائه ولم يرتكب ما من شأنه أن يجعله محلّ مؤاخذة تأديبية أو ما يوجب حرمانه من وظيفته.

وحيث دفعت جهة الإدارة بوجود أسباب واقعية لاتّخاذ القرار المطعون فيه من ذلك أنّ المدعى كان محلّ لفت نظر من مرؤوسيه في مناسبات عديدة تعلّقت بسلوكياته عند التعامل مع المواطنين، وأنّ ذلك أدى إلى حدوث حالة تململ بين مواطني الجهة وتشكيات ومؤاخذات عديدة طالت شخصه نتيجة أدائه وسلوكه وتجاوزه لواجب التحفظ والحياد وحسن الإحاطة والإصغاء والتواصل مع المواطنين بطريقة أصبحت معها إنجاز مهماته من شأنه أن يؤمن سلامة المناخ السياسي والاجتماعي بالمنطقة.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على حمل عبء الإثبات في المادة التأديبية على عاتق الإدارة التي عليها الإدلاء بالحجج والبراهين والقرائن الموضوعية الكافية للتدليل على ثبوت الأفعال المنسوبة للمدعى.

وحيث بالنظر لخصوصية خطة العمدة المرتبطة بالتواصل المباشر مع المواطنين والمواطنات في المنطقة التي يشرف عليها والتي تفترض وجود مناخ سليم في التعامل بينهم حتى يتمكن من القيام بواجباته تجاههم، فإنّ تقدير الإدارة لوجود حالة تململ بين مواطني الجهة وتشكيات ومؤاخذات عديدة طالت شخصه نتيجة أدائه وسلوكه وتجاوزه لواجب التحفظ والحياد وحسن الإحاطة والإصغاء والتواصل مع المواطنين بطريقة أصبحت معها إنجاز مهماته من شأنه أن يؤمن سلامة المناخ السياسي والاجتماعي بالمنطقة يقتضي من هذه الأخيرة إثبات ذلك.

وحيث أنّ اكتفاء الإدارة بمجرّد الإشارة في تقاريرها أمام القضاء إلى كون المدعى كان محلّ لفت نظر من مرؤوسيه في مناسبات عديدة تعلّقت بسلوكياته عند التعامل مع المواطنين، وأنّ هذه السلوكيات أدّت إلى حدوث حالة تململ بين مواطني الجهة وتشكيات ومؤاخذات عديدة طالت شخصه نتيجة أدائه وسلوكه وتجاوزه لواجب التحفظ والحياد وحسن الإحاطة والإصغاء والتواصل مع المواطنين، لا يكفي بذلك

لإثبات وقوع هذه التصرّفات أو وجود تحاوزات يمكن نسبتها للمدعي تاريخ اتخاذ القرار.

وحيث، بناء على ما سبق، تكون الواقع التي تأسّس عليها القرار المتقدّم غير ثابتة، ويغدو بالتالي غير مؤسّسا من هذه الناحية.

وحيث طالما ثبت عدم شرعية قرار إخاء مهام المدعي كعمدة منطقة النفيضة من معتمدية النفيضة ، فإنّ جهة الإدارة تكون مسؤولة عن تعويض المدعي جرّاء هذا القرار غير الشرعي على معنى أحكام الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

عن التعويضات المستحقة:

-بخصوص الضرر المادي:

حيث طلب محامي المدعي إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدي إلى منوبه مبلغ مائتي ألف دينار (200.000,000 د) بعنوان الضرر المادي.

وحيث ترى المحكمة بما لها من سلطة اجتهد تقدير الغرامة الجملية المستحقة بعنوان تعويض مادي يبلغ قدره ألفا دينار (2.000,000 د) ويتجه إلزام المكلّف العام في حق وزارة الداخلية بأن يؤدي للمدعي المبلغ المذكور.

-بخصوص الضرر المعنوي:

حيث طلب محامي المدعي إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدي منوبه مبلغ خمسون ألف دينار (50.000,000 د) بعنوان الضرر المعنوي.

وحيث إنّ التعويض عن الضرر المعنوي يشكّل وسيلة للتخفيف قدر الإمكان مما ينتاب المتضررين في أنفسهم من آلام ولوّعة وحسنة جرّاء الفوّاجع التي تصيبهم ويخضع تحديداً مقداره لاجتهاد القاضي الذي يراعي في ذلك قواعد الإنصاف وملابسات الحالات المعروضة عليه.

وحيث ترى المحكمة بما لها من سلطة اجتهد أنّ مبلغاً قدره ألف دينار (1.000,000 د) يُعدّ كافياً للتعويض للمدعي عن الضرر المعنوي الحاصل له بسبب قرار إعفائه ويتجه لذلك إلزام الجهة المدعي عليها بأن تؤدي إليه المبلغ المذكور.

-بخصوص أجرة محاماة وأتعاب تقاض:

حيث طلب محامي المدعي إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدي منوبه مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب محاماة وتكلّيف تقاض.

وحيث طالما أن المدعي وفق في دعواه فإنه يتوجه الاستجابة لهذا الطلب ولكن في حدود مبلغ ستمائة دينار (600,000 د) غرامة معدّلة من هذه المحكمة عن هذا الطور.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: برفض الدعوى شكلاً في فرعها المتعلق بالإلغاء.

ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً في فرعها المتعلق بالتعويض وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الداخلية بأن يؤدي للمدعي مبلغاً قدره ألفاً دينار (2.000,000 د) لقاء ضرره المادي ومبلغاً قدره ألف دينار (1.000,000 د) لقاء ضرره المعنوي.

ثالثاً: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعي عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً قدره ستمائة دينار (600,000 د) بعنوان أجرة محاماة وأتعاب تقاض غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

رابعاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيدة أ. من عضوية المستشارتين السيدة هـ لـ والستة هـ اليـ

وتلي علنا بجلسة يوم 26 مارس 2020 بحضور كاتب الجلسة السيد هـ الشـ .

المستشارة المقرّرة

فـ بـ

رئيسة الدائرة

أـ مـ

الكلـيـنـيـةـ الـمـحـكـمـةـ الـدـاـئـرـيـةـ
لـطـاـخـتـ